

أحوال شخصية

المطالبة بإثبات نسب مولود

—

المبدأ :

- الحكم بثبوت أن الولد الذي وضعته المنهية بتاريخ 1429/1/8 هـ هو ابن المتوفى المذكور وأحد ورثته للأسباب الواردة في الحكم.
- تقرير ما ذكره أهل العلم من أنه إذا شهد عدلان من الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث ثبت له النسب وشاركهم في الميراث.
- تقرير الأخذ بالراجح من أقوال العلماء فيما يتعلق بأكثر من مدة الحمل كما في المغني (180/9).

رقم الصك : 16/29/11

التاريخ: 1429/3/14 هـ

تصنيف القرار: أحوال شخصية – إثبات بنوة

الحمد لله وحده وبعد:

لدى أنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الكلية القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة بناء على المعاملة الواردة إليّ بشرح فضيلة الرئيس برقم 28/117360 في 1428/11/30 هـ حضرت المرأة ... بالسجل المدني رقم... يرافقها أولادها ... بالسجل المدني رقم ... و... بالسجل المدني رقم ... و... بالسجل المدني رقم... و... بالسجل المدني رقم المرأة قائلة: لقد توفي زوجي ... بتاريخ 21427/2/22 هـ ومن قبل وفاة زوجي بحوالي سنة وأنا أعاني من نزيف وأوجاع بالبطن واستمر النزيف والأوجاع بعد وفاته وكنت طيلة هذه المدة أراجع المستشفى، ثم قرر الأطباء وجود تليف بالرحم ولا بد من إزالته فلم أوافق ثم في شهر شوال الماضي أحسست بحركة في البطن ثم ذهبت إلى المستشفى فقالوا لي إنني حامل في الشهر السابع فلم أصدق ذلك ثم ذهبت إلى مستشفى آخر فأكدوا لي ذلك فأخبرت أولادي بذلك ثم وضعت حملي ولداً ذكراً بتاريخ 1429/1/8 هـ وأسميته... فأطلب إثبات ذلك وإلحاقه بصك حصر الورثة هكذا أنهت.

وبعرض ذلك على أولادها الحاضرين المذكورين أعلاه وقرر كل واحد منهم بمفرده وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً قائلاً: أشهد وأقر بأن جميع ما ذكرته والدتي صحيح حيث كانت تعاني من نزيف في الرحم وأوجاع في البطن قبل وفاة والدي وقد توفي والدي فجأة بتاريخ 1427/2/22 هـ واستمر النزيف والأوجاع بها بعد وفاته وقد قرر الأطباء أنها

تعاني من تليف في الرحم وقرروا إزالته فلم توافق على ذلك ثم في شهر شوال من عام 1428 هـ راجعت والدتي أحد المستشفيات وبعد الكشف عليها أخبروها أنها حامل في الشهر السابع ثم إنها بتاريخ 1429/1/8 هـ وضعت حملها ولداً ذكراً وأسمياه ... ونشهد ونقر بأن هذا الولد هو أخ لنا شقيق وابن لوالدي حيث توفي وأمي حامل به ولكن لم تعلم بذلك هكذا شهد وقرر كل واحد منهم .

فطلبت من المنهية صك حصر الورثة فأبرزت الصك الصادر من هذه المحكمة برقم 16/149/89 في 1427/3/17 هـ فوجدته يتضمن ثبوت وفاة ... في 1427/2/22 هـ وانحصار إرثه في أمه... وفي زوجته... وفي أولاده منها البالغين وهم ... و... و... والقاصرين وهم المولودة في 1412/11/11 هـ و المولود في 1414/7/24 هـ و المولودة في 1427/1/29 هـ و المولود في 1419/3/13 هـ لا وارث له سواهم وبسؤال المرأة عن سبب عدم ذكر الحمل في الصك فقالت إن الصك تم استخراجها بعد الوفاة بأقل من شهر وكنت حينئذ أعاني من النزيف والألم في البطن ولم أعلم بالحمل إلا حينما ذكر لي ذلك الأطباء في شهر شوال من عام 1428 هـ ثم جرى إطلاعي على تبليغ الولادة الصادر من مستوصف فوجدته يتضمن أن المولود ذكر وتاريخ الولادة 1429/1/8 هـ واسم الأم ... أ.هـ. ثم عدل الأولاد التعديل الشرعي.

فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهية وبعد الإطلاع على صك حصر الورثة وتبليغ الولادة

وحيث أقر وشهد البالغون من الأولاد ومنهم رجلان بأن هذا المولود هو أخ لهم شقيق وابن لأبيهم وأن والدهم توفي وأمه حامل به وقد

عدلوا جميعاً التعديل الشرعي ولما قرره أهل العلم أنه إذا شهد عدلان من الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث ثبت للمقر له النسب وشاركهم في الميراث ينظر المغني 322/7- 323 والشرح الكبير 341/18- 342 وقال في الإنصاف 343/18 "بلا نزاع" وحيث إن الولد قد ولد بتاريخ 1429/1/8 هـ ووالده توفى بتاريخ 1427/2/22 هـ وهي أقل من أكثر من مدة الحمل على الراجح من كلام أهل العلم ينظر المغني 180/9 لذلك كله فقد ثبت لدي أن الولد الذي وضعته المنهية بتاريخ 1429/1/18 هـ واسمه ... هو ابن للمتوفي ... وأحد ورثته وذلك حكمت.

وبعرض ذلك على الجميع قرروا القناعة ولوجود قصار من الورثة فقد أمرت برفعه لمحكمة التمييز حسب التعليمات وسيتم التهميش بموجبه على صك حصر الورثة بعد اكتساب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في 1429/2/25 هـ.

* صدق من محكمة التمييز بالقرار رقم 206/ح/1/1 تاريخ 1429/4/3 هـ .

نفقة زوجية ونفقة بنوة

—

المبدأ :

- السوابق القضائية لا ينبغي الاسترشاد بها من غير نظر إلى وقائع الأفضية ومدى تطابق ملابسها، فالأفضية ووقائعها وملابسها قد تختلف باختلاف المتخاصمين وعاداتهم وبيئاتهم. ومن ثم فلا ينبغي قراءة المبدأ الذي أرسته السابقة القضائية من غير نظر إلى ملابس الحال وأحوال الناس وأعرافهم.

المحكمة العليا

قرار النقض: 1992/111م

الصادر في : 1992/7/13م

القضاة :

صاحب الفضيلة الشيخ/ سيد أحمد العوض

قاضي المحكمة العليا رئيساً

صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد البشير الحجاز

قاضي المحكمة العليا عضواً

صاحب الفضيلة الشيخ/ عبد الرحمن شرفي

قاضي المحكمة العليا عضواً

المحامون :

الأستاذ / عبد الواحد عبد الله عن الطاعن

القاضي: عبد الرحمن محمد عبدالرحمن شرفي

التاريخ : 1992/7/9م

المذكرة

بتاريخ 1991/10/1م قضت محكمة عطبره - دائرة الأحوال الشخصية في القضية نمرة 1990 /243م للمدعية على المدعي عليه بنفقة بنتها منه ، ورفضت دعوى نفقتها الزوجية باعتبارها ناشزاً ، لخروجها من منزل الزوجية الشرعي بدون مسوغ . وبتاريخ 1991/12/8م أصدرت محكمة استئناف الولاية الشمالية قراراً بإلغاء قرار محكمة الموضوع القاضي برفض دعوى النفقة الزوجية، باعتبار أن المنزل غير شرعي ، وقد حكمت محكمة الاستئناف بالنفقة الزوجية التي رأتها مناسبة، كما أنها عدلت في مقادير النفقة المحكوم بها للبيت. وقالت محكمة الاستئناف بأن الاشتراك في المنافع يجعل المنزل غير شرعي.

تقدم الأستاذ عبد الواحد عبد الله بعريضة الطعن بالنقض نيابة عن موكله بتاريخ 1992/1/16م قائلاً بأن تقرير محكمة الاستئناف عدم شرعية المنزل جاء مخالفاً لما أرسته السوابق القضائية التي قررت أن المنزل يكون شرعياً لسكنى أمثال الزوجة رغم الاشتراك في المنافع، وبأن محكمة الاستئناف لم تسبب قرارها بمقدار النفقة ، رغم أن الطاعن قد حلف بأن دخله (400 ج) أربعمئة جنيه شهرياً.

لم نجد - بعد البحث - ما يفيد إعلان الطاعن بقرار محكمة الاستئناف :

الأسباب

الطعن مقبول شكلاً وفي الموضوع فإن الطاعن (المدعي عليه) لم يقدّم البينة على شرعية المنزل، فالشاهد قد شهد بأن منزل الزوجية مشترك مع أهل الزوج (المدعي عليه) في حوش واحد مفصول بحائط يتوسطه باب، والحمام مشترك، والمطبخ مشترك. أما الشاهد الثاني فقد شهد بأن المنزل مشترك، مفصول بجدار يتوسطه (منفذ) مفتوح ليس به باب، ويمكن أن يمر به أي شخص، وإتفق الشاهدان فيما سوى ذلك من مشتركات المنافع.

وعليه فإن الشاهدين لم يتفقا، خاصة وأن الشاهد الثاني قد أفاد بما يؤكد عدم شرعية المنزل، ثم أن المدعي عليه (الطاعن) ذاته كان خلال الدعوى على قناعة من عدم شرعية المنزل، الأمر الذي جعله يلتمس من محكمة الموضوع (على لسان محاميه) السماح له بتقديم بيته على أن المدعي عليه قد عرض على المدعية منزلاً شرعياً ، وطلب منها الانتقال إليه ورفضت الذهاب إليه، وذلك بعد شهر من خروجها من منزل الزوجية - ((كان ذلك الطلب منه بالسماح بتقديم البينة في جلسة

1991/8/14م. ولما قررت المحكمة السماح له بإثبات ذلك، استحضر شاهدين لم يشهدا له بشيء مما إدعاه - ، بل ذكرا بأنهما لا يعرفان شيئاً عن سبق إعداده منزلاً شرعياً ، ولا يعرفان شيئاً عن طلبه انتقالها إليه - . وإزاء ما سبق يتضح أن المنزل محل النزاع ليس شرعياً، ولا سيما في زماننا هذا وبالأخص في بيئة مثل مدينة بربر التي اعتاد أهلها على السكن الإنفرادي المستقل بمنافعه.

الدعاوى، ولا سند له من فقه ولا قانون، وأعجب من محاولة محامي الطاعن من الإفادة منها .

لذلك لا نجد ما يدعو للتدخل في حكم محكمة الاستئناف الذي نرى موافقته الصواب.

القاضي : سيد أحمد العوض
التاريخ : 1992/7/11 م

بعد الإطلاع على الأوراق - والإطلاع على ما كتبه الأستاذ عبد الرحمن محمد عبدالرحمن شرفي أتفق معه فيما ذهب إليه من أن السوابق القضائية التي يراد من المحكمة الاسترشاد بها لا بد فيها من النظر إلى الوقائع ومدى مطابقتها لما عُرض أمامها كما أتفق معه في أن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها بعد أن استكملت الإجراءات المطلوبة لذلك أما ما قامت به محكمة الموضوع مما سمي باليمين الحاسمة فلا وجه (كما ذكره الأستاذ شرفي) ولذا فإنني أؤيده فيما ذهب إليه من عدم التدخل في قرار محكمة الاستئناف .

القاضي: د. محمد البشير محمد الحجاز
التاريخ 1992/7/13م

أوافق الزميلين فيما توصلا إليه.

الأمر النهائي :

قررنا شطب الطعن ايجازياً إذ لا أمل فيه طبقاً لنص المادة 186 إجراءات مدنية لسنة 1983م .

ونشير هنا على أن السوابق القضائية لا ينبغي الاسترشاد بها من غير نظر إلى وقائع القضية ومدى تطابق ملابساتها، فالأفضية ووقائعها وملابساتها قد تختلف باختلاف المتخاصمين وعاداتهم وبيئاتهم، ويجب مراعاة التشابه بين وقائع وملابسات القضية المعنية ووقائع وملابسات أفضية السوابق القضائية، ومن ثم فلا ينبغي قراءة المبدأ الذي أرسته السابقة القضائية من غير النظر إلى ملابسات الحال وأحوال الناس وأعرافهم .

وأخيراً فإن النعي على حكم محكمة الاستئناف بعدم تسبيب مقادير النفقة رغم ما حلفه الطاعن من يمين، يعد نعيًا غير سديد، ذلك أن محكمة الاستئناف قد ذكرت ما يثبت رجوعها إلى دخل المدعي عليه (الطاعن) على نحو ما في التحري الإداري وذكرت بأنه (يزاول مهنة في كشك) على حد تعبير محكمة الاستئناف، ومن ثم لم يبق عيب في حكم محكمة الاستئناف يستوجب الوقف عنده . أما (اليمين الحاسمة) التي قامت محكمة الموضوع بتحليفها للمدعي عليه (الطاعن) فلعمري فهي بدعة في دنيا الإجراءات الخاصة بمثل هذه

تنفيذ الأحكام الأجنبية

—

المبدأ :

تكون الأحكام الصادرة من المحاكم الأردنية في قضايا الطلاق قابلة للتنفيذ في العراق إذا تم الاعتراف بها من محكمة البداءة المختصة وفق أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

رقم القرار 2008/101
تاريخ القرار 2008/7/1

القرار

وحيث أن المادة (25) من الاتفاقية تقضي بأن يعترف كل من الاطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في قضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

يطلب وزير العدل بالكتاب المرقم ب (104/28/2/3) في 2007/1/25 الرأي من مجلس شورى الدولة استناداً إلى حكم المادة (9) من قانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 في شأن ما جاء بمطالعة سفارة جمهورية العراق في المملكة الأردنية الهاشمية التي تنقل حالة تولى المحاكم الأردنية النظر في دعاوي طلاق العراقيين الموجودين في الأردن وإصدار القرارات فيها والآثار القانونية والشرعية لهذه القرارات.

وحيث أن النظام القانوني العراقي المبين في المواد (14) و (15) و(16) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المتعلقة بأحكام التنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي، لم يحتفظ للمحاكم العراقية بالاختصاص في إصدار الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للعراقيين المقيمين خارج العراق.

حيث إن جمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية من أطراف اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المعقودة عام 1983 والمصادق عليها في العراق بالقانون رقم (110) لسنة 1983.

وحيث أن المادة (30) من الاتفاقية تجيز للطرف المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أن يرفض الاعتراف به إذا كان غيبابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه.

وحيث أن المادة (3) من الاتفاقية تقضي بتمتع مواطني الأطراف داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية.

وحيث إن المادة (30) من الاتفاقية تجيز للطرف المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أن يرفض الاعتراف به إذا كان غيبابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه.

وحيث أن المادة (6) من الاتفاقية تنص على أن (ترسل الوثائق والاوراق القضائية وغيرالقضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة ، وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب اعلانه أو تبليغه في دائرتها).

الاتفاقية، وذلك دون التعرض لفحص الموضوع ، ويكون للحكم في حالة صدور الأمر بتنفيذه القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه.

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب ، يرى المجلس:

يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأردنية في قضايا الطلاق التي حازت حجية الأمر المقضي به في العراق إذا تم الاعتراف بها من محكمة البداية المختصة وفق أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي-انتهى-

وحيث أن المادة (31) من الاتفاقية تنص على أن (أ- يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي اصدرته. ب- تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم....).

وحيث أن المادة (32) من الاتفاقية تقصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في